ووجد عظيم بركته دنيا واخرى بجاه مولانا وسيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم فعلى العاقل ان يكثر من ذكرها مستحضرا
لما احتوت عليه من عقايد الايمان حتى تمتزج مع معناها
بلحمه ودمه فانه يرى لها من الاسرار والعجايب انشا الله تعالى
ما لا يدخل تحت حصر وبالله تبارك وتعالى التوفيق لارب
غيره نسأله سبحانه وتعالى ان يجعلنا واحبتنا عند الموت
ناطقين بكلمتي الشهادة عالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا
محمد والد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
ورضي الله سبحانه وتعالى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجمعين وعن التابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين
وسلام على جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين

قد آن لنا ان نذكر في شرح هذه الجملة الفصول الاربعة التي
كنا وعدنا بذكرها هاهنا وهي بقية الفصول السبعة المتعلقة
بهذه الكلمة المشرفة واما الفصل الاول [illegible]
من الاربعة ففي بيان حكم هذه الكلمة المشرفة فاعلم ان الناس

على ضربين مؤمن وكافر اما المؤمن بالاصالة فيجب ان
يذكرها مرة في العمر يتوب في تلك المرة بذكرها الوجوب
وان ترك ذلك فهو عاص وايمانه صحيح ثم ينبغي ان يكثر
من ذكرها بعد اداء الواجب كما اشرنا الى ذلك بقولنا في
اصل العقيدة فعلى العاقل ان يكثر من ذكرها وليعرف معناها
اولا لينتفع بها اي بذكرها دنيا واخرى واما الكافر فذكره
لهذه الكلمة المشرفة واجب شرط في صحة ايمانه القلبي مع
القدرة وان عجز عن ذكرها بعد حصول ايمانه القلبي لفجاءة
الموت له ونحو ذلك سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور
من مذاهب علماء اهل السنة وقيل لا يصح الايمان الا بها
مطلقا ولا فرق في ذلك بين المختار والعاجز وقيل
يصح الايمان بدونها مطلقا وان كان التارك لها اختيارا عاصيا
كما في حق المؤمن بالاصالة ومنشأ هذه الاقوال الثلاثة
الخلاف في هذه الكلمة المشرفة هل هي شرط في الايمان او جزء
منه والاول هو المختار واما الفصل الثاني

Copyright © King Saud University